

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ بدمج الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وبناء على ما عرضه وزير السياحة والطيران المدني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، النص التالى :

” يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل ، على النحو التالى :

رئيسا
رئيس مجلس إدارة المؤسسة
رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني
أحد مستشارى مجلس الدولة يتم اختياره بالاتفاق مع رئيس مجلس
الدولة لمدة ثلاث سنوات
وكيل وزارة الطيران المدني أربعة من كبار إقبادات العمل بالمؤسسة
يرشحهم رئيس مجلس الإدارة ويتم تعيينهم فى المجلس بقرار من وزير الطيران
المدنى لمدة أربع سنوات
اثنان من ذوى الخبرة من خارج المؤسسة يتم اختيارهما بقرار من وزير
الطيران المدني لمدة ثلاث سنوات أحدهما فى الشؤون الاقتصادية والمالية
والثانى فى الشؤون السياحية .

أعضاء

وبصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يلقى كل حكم يخالف أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك